Journal Of the Iraqia University (76-4) 31 July (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الالتزام بالتبصير في التعاقد الالكتروني

المدرس المساعد زينب قاسم ابوالهود

الجامعة المستنصرية

Commitment to transparency in electronic contracting

Zainab Qassm زينب قاسم ابو الهود فارس Al amshanie
zainabqassmalamshanie@gmail.com

Abstract
The technological advancements that led to the emergence of e-commerce contributed to the development of the electronic contract, which is typically characterized by the absence of the parties involved during the contracting process. The obligation to provide electronic disclosure, which aims to protect the consumer and requires supplying them with all necessary information about the product, occurs in two stages: a pre-contractual stage, which entails liability for negligence, and a post-contractual stage, which entails contractual liability.

المقدمة :

ان التطور التكنولوجي الذي أدى الى ظهور التجارة الاليكترونية ساهم في ابتكار فكرة العقد الاليكتروني الذي يتميز عادة بغياب اطرافه اثناء التعاقد اذا ان الالتزام بالتبصير الالكتروني الذي من شأنه توفير الحماية للمستهلك، والذي يتطلب تزويده بجميع المعلومات الضرورية عن المنتج، يكون على مرحلتين، مرحلة سابقة على التعاقد وتترتب عليه مسؤولية تقصيرية ومرحلة بعد التعاقد تترتب عنه مسؤولية عقدية.
ان التزام المهني بأعلام المستهلك يعتبر احد ابرز الاليات القانونية في مجال حماية المستهلك بصفة عامة، اذ يبدو هذا الالتزام اكثر الحاحا في مجال التعاقد عن بعد حيث يعد هذا الالتزام من اهم الضمانات القانونية لتحقيق المساواة في العلم بين طرفي والسلامة ارادتهما وان التعاقد يتم بين متعاقد مهني وبين مشتري او مستهلك يحتاجان الى حماية القانون.

أهمية البحث:

يعتبر موضوع الالتزام بالتبصير في العقود الالكترونية من المواضيع المهمة في الوقت الراهن، نظرا لان الالتزام بالتبصير يعد من اهم الضمانات القانونية لتحقيق المساواة بين طرفي العلاقة التعاقدية ولسلامة ارادتيهما.

منهجية البحث:

نعتمد في بحثنا هذا على المنهج التحليلي الوصفي لغرض تحليل مختلف النصوص ومقارنتها ببعض قوانين المدرسة اللاتينية كالقانون الفرنسي والقانون المصري.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في محاولة وضع اطار قانوني ينظم العلاقة بين طرفي العقد الالكتروني في ظل عدم النص على الالتزام بالتبصير في قانون المعاملات الالكتروني العراقي والذي نأمل ان يدخل هذا القانون حيز النفاذ . وتتمثل عناصر المشكلة في مايلي:
مدى كفاية القواعد العامة في القانون المدني العراقي وقانون حماية المستهلك لفرض التزام التبصير ؟
ما هي المعلومات التي يجب على البائع تبصير المستهلك بها والتي يجب الادلاء بها قبل وبعد مرحلة التعاقد الالكتروني؟
ما هو الأساس القانوني للالتزام في التبصير في العقد الاليكتروني؟
ماهي الآثار المترتبة عن الاخلال بالالتزام بالتبصير ؟

خطة البحث :

المبحث الأول : ماهية الالتزام بالتبصير الالكتروني
المطلب الأول : مفهوم الالتزام بالتبصير الإلكتروني
الفرع الأول : تعريف الالتزام بالتبصير الإلكتروني و تمييزه عن المصطلحات المشابهة له
الفرع الثاني : الأساس القانوني للالتزام بالتبصير الإلكتروني
المطلب الثاني: تحديد الطبيعة القانونية و شروط الالتزام بالتبصير الإلكتروني
الفرع الأول : الطبيعة القانونية للالتزام التبصير الإلكتروني
الفرع الثاني : شروط الالتزام بالتبصير الإلكتروني
المبحث الثاني : الاثار القانونية المترتبة عن الالتزام بالتبصير الالكتروني

المطلب الأول : الالتزامات المترتبة عن الالتزام بالتبصير الالكتروني
الفرع الأول : الالتزام بالتبصير قبل التعاقد الالكتروني
الفرع الثاني : الالتزام بالتبصير بعد التعاقد الالكتروني
المطلب الثاني: الجزاءات المدنية المترتبة عن الاخلال بالالتزام بالتبصير الالكتروني
الفرع الأول : ابطال العقد
الفرع الثاني : فسخ العقد
الخاتمة

المبحث الأول ماهية الالتزام بالتبصير الالكتروني

ان التسويق التجاري الالكتروني أتاح للمستهلك خيارات واسعة للتسوق، مما أدى إلى إلزامية تبصير المستهلك عن المعلومات والبيانات محل التعاقد وسنحاول بيان مفهوم الالتزام بالتبصير الإلكتروني مطلب (أول ثم بيان طبيعته القانونية (مطلب ثاني).

المطلب الأول مفهوم الالتزام بالتبصير الالكتروني

يعد الالتزام بتبصير المستهلك من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق البائع لحماية المستهلك خاصة في عقود التجارة الإلكترونية، باعتبار أن التعاقد عن بعد يتم من خلال استخدام وسائل الاتصال الحديثة، فان ذلك يتطلب تزويد المستهلك بجميع المعلومات الضرورية للتعبير عن إرادته بقبول العرض وتمكنه من الموافقة على شروط التعاقد برضا تام هذا ما يستوجب التطرق إلى تعريف الالتزام بالتبصير الإلكتروني وتمييزه (فرع) (الأول) ثم بيان الأساس القانوني للالتزام بالتبصير (فرع) ثاني) كذلك نبين أطراف الالتزام بالتبصير الإلكتروني (فرع ثالث).

الفرع الأول تعريف الالتزام بالتبصير الالكتروني وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له

سنحاول تعريف الالتزام بالتبصير الالكتروني (أولا) ثم تمييزه عن المصطلحات المشابهة له (ثانيا):

أولا: تعريف الالتزام بالتبصير الإلكتروني

لقد أطلق الفقه على هذا الالتزام عدة تسميات، فالبعض يسميه الالتزام بالإعلام والالتزام بالتبصير، ويرى البعض الآخر أنه التزام بالإفضاء بالبيانات والمعلومات، أو التزام بالإفصاح. فهي تعتبر مرادفات لمعنى واحد[١]، ذلك أن الغاية من الالتزام جعل المستهلك على بصيرة بكل ملابسات التعاقد قبل الإقدام عليه.

ويعد الالتزام بالتبصير على أنه التزام عام يشمل المرحلة السابقة للتعاقد واثناء تنفيذه، كما عرف بأنه: " تنبيه أو إعلام طالب التعاقد بمعلومات من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر من عناصر التعاقد ، حتى يكون الطالب على بينة من أمره بحيث يتخذ قراره الذي يراه مناسبا على ضوء هدفه من إبرام العقد"[٢].

اما الالتزام بالتبصير الإلكتروني فعرف بأنه : " التزام يقع على التاجر الإلكتروني أو مقدم الخدمة الذي يتعاقد مع المستهلك من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة، بمقتضاه يخبر المستهلك بشخصه و بياناته التجارية و بكافة البيانات الجوهرية المتعلقة بالعقد والتي بناءً عليها يتخذ المستهلك قراره بالإقدام على التعاقد أو عدم التعاقد بناءً على إرادة حرة مستنيرة "[٣].على مورد المعلومات اعلام المستهلك فالمعلومات التي يلتزم بها المورد متنوعة فهي لا تقتصر على المعلومات المتعلقة بشروط العقد لان المستهلك هنا لا يرى السلعة حقيقة والتوجيه الاوربي بحماية المستهلك اهتم كثير بالالتزام بالأعلام على المورد ان يبن هوية ورقم هاتفة الخاص وعنوانه وعلى ان يبين طريق دفع المقابل وطريقة تنفيذ العقد وغيرها [٤]اما أطراف الالتزام بالتبصير الإلكتروني هو:

أ: المستهلك الإلكتروني

الاصل ان الاستهلاك ضرورة يمارسها افراد المجتمع فهو لا ينصرف الى فئة معينة او طبقة او مجموعة بل ان كافة افراد المجتمع يندرجون في عداد المستهلكين ويعرف جانب من الفقهاء المستهلك باتجاه موسع بحيث يعرف ان المستهلك يشمل كل من يبرم التصرفات القانونية لأجل استخدام الاموال والخدمات لأغراضه الشخصية او أغراضه المهنية بينما يعرف المستهلك جانب اخر كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية ويخرج بذلك من مفهوم المستهلك الشخص الذي يبرم التصرفات القانونية لأغراض مهنته او حرفته[٥] و لم تضع التشريعات المقارنة مفهوما خاصا للمستهلك الإلكتروني وذلك لعدم وجود فرق بينه و بين المستهلك العادي، إذ أن الفرق فقط في الوسيلة التي يستخدمها كل منهما للتعاقد ؛ وقد عرف المشرع العراقي في المادة (١) من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ المستهلك بأنه : "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها".

اما المشرع المصري فقد عرف المستهلك في المادة (١) من قانون حماية المستهلك رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ بأنه: "كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم اليه أحد المنتجات لاشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية، أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص". في حين ان المشرع الفرنسي لم يحرص على وضع تعريف للمستهلك، رغم أنه يعد أول المشرعين الذين اهتموا بحماية المستهلك، فقد ترك أمر ذلك للفقه والقضاء لوضع تعريف يتماشى مع التوجيهات الأوروبية.

ثانيا: التاجر الالكتروني (المجهز)

عرفت الفقرة (٦) من المادة الأولى من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ المجهز بأنه "هو كل شخص طبيعي او معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء أكان اصيلا أم وسيطا أم وكيلا". في حين اصطلح المشرع المصري عليه بـ "المورد"[٦].

اما المعلن فقد عرفته الفقرة (٧) من المادة الأولى من القانون السابق الذكر بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بوساطة غيره باستخدام أي وسيلة من وسائل الإعلان". وقد جعل المشرع العراقي في المادة التاسعة الفقرة (أولا)، المجهز والمعلن بمرتبة واحدة حيث حظر عليهما ممارسة الغش والتضليل والتدليس واخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة.

ثانيا: تمييز الالتزام بالتبصير الإلكتروني عن المصطلحات المشابهة له لمعرفة مفهوم الالتزام بالتبصير بشكل دقيق لابد من تمييزه عن المصطلحات المشابهة له:

أ- التمييز بين الالتزام بالتبصير الإلكتروني والإعلان الإلكتروني :

إن التطور الاقتصادي و كثرة المنتوجات جعل الالتزام بالتبصير يلعب دور الوسيط، حيث يلتزم المحترف بإعلام المستهلك بكل البيانات والمعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد[٧].أما الإعلان فهو عبارة عن اقتراحات وعروض تهدف ترويج منتوج أو خدمة معينة باستعمال وسائل السمع البصري. فالهدف من الإعلان هو جذب المستهلك والتأثير فيه فالإعلان هو وسيلة اتصال مدفوعة الأجر. ويمكن التحكم بالرسالة الإعلانية بهدف إثارة الطلب زيادة المبيعات وذلك من خلال عرض الجانب الايجابي للسلعة[٨]. (ويتميز الاعلان الالكتروني عن غيره من الانشطة الاعلانية بعده صفات من اهمها التفاعلية ، اذ يمكن للمستهلك ان يتفاعل مع المواقع الاعلانية للحصول على المعلومات التي يريدها ، وبضغطه زر يتمكن المستخدم من التعرف على صفات المنتج الذي يرغب الحصول عليه كما يمكنه اجراء طلب الشراء بشكل مباشر . كما ان الاعلان الالكتروني متوفر طوال الوقت على الانترنت وغير مرتبط بوقت معين للبث كما يمكن للشركات المعلنة متابعة حملاتها الاعلانية بشكل متواصل وتحديثها وتعديلها بما يتلائم ومدى تفاعل الجمهور كما يوفر امكانية متابعة اهتمامات الجمهور المستهدف من خلال الوصول الى قطاعات السوق المستهدف جغرافياً)[٩].(خلود سلام ، مجلة ادأب المستنصرية).

ب التمييز بين الالتزام بالتبصير الإلكتروني والالتزام بتقديم النصح والمشورة :

إن الالتزام بالتبصير هو مجرد نقل المعلومات و بيانات وتقديمها بطريقة حيادية دون دفع المستهلك أو حثه على أمر معين ليتخذ قراره، أما الالتزام بتقديم النصح و المشورة فلا يقتصر فقط على إعلام المستهلك بالمعلومات المتعلقة بمحل التعاقد بل يقوم على تقديم الحل الأنسب لمصلحة المستهلك[١٠].ويكمن الاختلاف في أن الالتزام بالتبصير يكون دون مقابل في حين أن الالتزام بتقديم النصح والمشورة يكون بمقابل[١١]. و يختلف كذلك من حيث الطبيعة و الآثار ، فالالتزام بالإعلام التزام قانوني يترتب عن الإخلال به مسؤولية تقصيرية ، في حين أن الالتزام بالنصح والمشورة هو التزام عقدي يترتب عن الإخلال به مسؤولية عقدية.

ج التمييز بين الالتزام بالتبصير الإلكتروني و الالتزام بالاستعلام :يعرف الالتزام بالاستعلام على أنه طلب الحصول على معلومات وبيانات تتعلق بمحل التعاقد الذي من شأنه مساعدة المستهلك على فهم وتوضيح أمور كان يجهلها. فالاستعلام واجب يقع على عاتق المهني. ويكمن الاختلاف بين الالتزام بالتبصير و الإلتزام بالإستعلام في ان الأول التزام قانوني يقع على عاتق المهني يهدف إلى التأثير على إرادة المستهلك، ويكون ذلك بإعلامه بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة التي تكون محل التعاقد ، بينما الإستعلام فهو واجب يلتزم به المهني مع نفسه وليس مع غيره[١٢] .

الفرع الثاني الأساس القانوني للإلتزام بالتبصير الإلكتروني

اختلف الفقهاء في تحديد الأساس القانوني أو مصدر الإلتزام بتقديم المعلومات وارجع فقهاء القانون هذا الالتزام إلى عدة مصادر و سنتطرق إليها في النقاط التالية :

أولا : الالتزام بالتبصير مصدره التشريعات الخاصة

يرى جانب من الفقه بأن الالتزام الملقى على عاتق المهني هو التزام قانوني أي مصدره القانون، وتحديدا القوانين الخاصة بحماية المستهلك، فبالنسبة للتوجيه الأوروبي رقم CE/٧/٩٧ فقد ألزم التاجر بالعديد من الالتزامات الواجب القيام بها تجاه المستهلك ومن أهمها الالتزام بالإعلام المنصوص عليه في نص المادة (٤) منه [١٣]. كما بين المشرع العراقي بوضوح الالتزام بالإعلام في نص المادة (٦) أولا الفقرة (ب) من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ حيث أشار إلى حق المستهلك في الحصول على المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو لكيفية تلقي الخدمة. وكذلك أكد قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ في المادة (٤) منه على ذلك.

ثانيا : الإلتزام بالتبصير أساسه نظرية صحة الرضا

يجد الالتزام بالتبصير قبل التعاقد مجاله في المرحلة السابقة للتعاقد من أجل إيجاد رضا حر و مستنير مما دفع إتجاها في الفقه إلى القول بأن هذا الإلتزام يجد أساسه في نظرية صحة الرضا ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان هذا الرضا خاليا من العيوب و بصفة خاصة الغلط و التدليس[١٤]. اذ أن الغلط الذي يعيب التراضي هو الغلط الجوهري وهذا سواء في صفة الشيء الجوهرية أو في ذات المتعاقد فأن هذه الصفة تكون هي السبب الرئيسي في التعاقد، بحيث ما كان المتعاقد ليبرم العقد لو لم يقع في هذا الغلط ، إذ يمثل الغلط وهم يقوم في ذهن الشخص فيتصور الأمر على غير حقيقته و يدفعه للتعاقد. فإذا تمكن المتعاقد الذي شاب رضاه هذا العيب أن يثبت أنه وقع فيه بسبب عدم إفصاح الطرف الآخر له عن بيانات أو معلومات تدخل في نطاق الإلتزام بالتبصير، فإن له الحق في المطالبة بالتعويض[١٥] . اما بالنسبة للتدليس يعرف بأنه " حيل يلجأ إليها المتعاقد لإيقاع المتعاقد معه في غلط يدفعه إلى التعاقد". اما الكتمان فلا يعد تدليسا ما لم تصاحبه نية التضليل. ولقد تطورت نظرية التدليس واتسع مداها ليستوعب العقود الإلكترونية، وخاصة أن الإعلانات التجارية عبر شبكة الأنترنيت أصبحت تؤثر في سلوك المستهلك، بل قد تحرضه على التعاقد للحصول على سلعة أو خدمة التي قد يكون لا يحتاجها.ونرى أن الكذب في الإعلانات والدعاية الإلكترونية يدخل في مجال التدليس لطالما كان مؤثرا في إرادة المدلس عليه، ولهذا الأخير الحق في طلب إبطال العقد لتعيب إرادته. حيث اعتبر المشرع المصري في المادة (١٠) من قانون حماية المستهلك بأن السلوك الخادع "كل فعل او امتناع عن الفعل من جانب المنتج أو المعلن والذي يؤدي الى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك، أو يؤدي الى وقوعه في خلط أو غلط " جريمة يعاقب عليها وفق المادة (٦٥) من القانون ذاته[١٦].

ولا يمكن الاخذ بهذه النظرية كون ان الالتزام بالتبصير ينشأ وينقضي قبل قيام العقد.

ثالثا : الإلتزام بالتبصير أساسه مبدأ الالتزام بضمان العيوب الخفية

اتجه جانب من الفقه الى اعتبار الالتزام بضمان العيوب الخفية مصدرا للالتزام بالتبصير، فالبائع ملزم بالضمان اذا لم يتوفر في المبيع وقت التسليم الصفات التي تكفل للمشتري (المستهلك) وجودها فيه أو اذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو الغرض الذي اعد له. فالبائع يضمن هذا العيب ولو لم يكن عالما بوجوده.

وقد انتقدت هذه النظرية لان المسؤولية المترتبة عن ضمان العيوب الخفية هي مسؤولية عقدية تجد أساسها في المرحلة اللاحقة لابرام العقد[١٧] .

رابعا : الإلتزام بالتبصير أساسه مبدأ حسن النية

إتفق الفقهاء على أن أساس قيام الإلتزام بالتبصير هو أساس أخلاقي والذي يقتضي من المدين عدم كتمان المعلومات الجوهرية التي لا يمكن لمن تعاقد معه أن يتوصل إليها بعلمه الخاص ويعتبر هذا المبدأ وسيلة لتحقيق العدالة العقدية[١٨]. يستوجب مبدأ حسن النية مراعاة الأمانة بين المتعاقدين بما يحقق الثقة بينهما، فعلى البائع عند إبرام العقد الإدلاء بكافة المواصفات والمعلومات الضرورية عن البيع وأي كتمان لهذه المعلومات يتنافى مع حسن النية، وهذا ما أكده المشرع العراقي في الفقرة الأولى من المادة (١٥٠) من القانون المدني[١٩]. حيث يعتبر مبدأ حسن النية هو الرأي الراجح فقها ، ويمتد من مرحلة ابرام العقد الى مرحلة تنفيذه. فإذا لم يقم التاجر المحترف بإعلام الطرف الآخر بالمعلومات الضرورية حول التعاقد المراد إبرامه اعتبر ذلك إخلالا بمبدأ حسن النية[٢٠].

المطلب الثاني تحديد الطبيعة القانونية وشروط الإلتزام بالتبصير الإلكتروني

للالتزام بالتبصير أهمية كبيرة، فأنه يعد وسيلة فعالة لتحقيق التوازن بين المستهلك والمهني الذي يكون على دراية وعلم بالمعلومات والبيانات محل التعاقد، والذي يقع على عاتقه التزام بإعلام المستهلك الذي يكون جاهلا بالمعلومات والبيانات محل الالتزام بالتبصير، كما أن تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بالتبصير أهمية في تحديد القانون الواجب التطبيق وتحديد على من تقع المسؤولية وتساعد كذلك المستهلك على التمييز بين الالتزام بالتبصير والالتزامات المشابهة له. استنادا لما سبق ذكره سنبين في هذا المطلب الطبيعة القانونية للالتزام بالتبصير الإلكتروني (فرع) (أول) كما سنتطرق لدراسة شروط قيام الالتزام بالتبصير في العقود الإلكترونية (فرع ثاني) .

الفرع الأول الطبيعة القانونية للإلتزام بالتبصير الإلكتروني

إن الالتزام الذي يقع على عاتق المهني هو التزام بقيام عمل، و من هنا يتطرق لأذهاننا سؤال حول الطبيعة القانونية للالتزام بالتبصير هل هو التزام عقدي أو التزام غير عقدي أولا) ، و من جهة أخرى هل هو التزام ببذل عناية أو تحقيق نتيجة (ثانيا).

أولا : الطبيعة القانونية للالتزام بالتبصير الإلكترونياختلفت الآراء حول هذا الالتزام ، فهناك من يرى أنه التزام عقدي ومنهم من يرى أنه التزام غير عقدي.

أ- الالتزام بالتبصير التزام عقدي :

ذهب بعض اراء الفقه الى ان طبيعة الالتزام بالتبصير قبل التعاقد ذات طبيعة عقدية، وقد استند أصحاب هذا الاتجاه الفقهي الى وجود عقد سابق على العقد الاصلي وهو مصدر الالتزام. ان الفقيه الألماني (اهرنج) هو اول من نادى بهذا الرأي، حيث صور هذا العقد بأنه عقد ضمان مقترن بكل تعاقد، اما الفقيه (سالي) فيعتقد بوجود عقد ضمني بالضمان في كل عقد.

وقد انتقد هذا الراي حيث ان فكرة وجود عقد سابق على العقد الاصلي لا اساس له ولا دليل، وكذلك ان الالتزام بالتبصير مصدره الاساسي والمباشر القانون ومن ثم لا يحتاج الأمر الى البحث عن عقد سابق على العقد الاصلي يوجب مثل هذا الالتزام. ومن جانب اخر ان العقد لم ينشأ اصلا حتى نؤسس المسؤولية بناءً عليه ولا يوجد ما يثبت وجود اتفاق ضمني سابق على العقد[٢١].

ب - الالتزام بالتبصير التزام غير عقدي :

يرى أصحاب هذا الرأي أن الطبيعة القانونية للالتزام بالتبصير هو التزام غير عقدي، فهو واجب فرضه القانون. ويترتب على الإخلال به مسؤولية تقصيرية تخضع لاحكام الفعل الضار، فكل من سبب ضررا للغير بفعله الضار يكون مسؤولا عن تعويض ذلك الضرر. ويعتبر هذا الراي هو الراي الراجح[٢٢].

ثانيا : طبيعة الالتزام بالتبصير بحسب الهدف

اختلفت الآراء حول طبيعة الإلتزام بالتبصير من حيث الهدف، هل هو إلتزام ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة سنتطرق إلى هذه الآراء فيما يلي :

أ- الالتزام بالتبصير التزام ببذل عناية :

يرى أصحاب هذا الرأي أن الالتزام بالتبصير هو التزام ببذل العناية، فبمقتضاه يقوم البائع (المد) ببذل العناية لاعلام المستهلك بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بمحل التعاقد، وبشكل مبسط ومنهرم حتى يتمكن المستهلك من استيعابها ، أي أن التاجر ملزم فقط بنقل المعلومات المتعلقة بالمنتوج وتقديم النصح والتوجيه والتحذير. أما ما يتعلق بفهم المعلومات والأخذ بالنصيحة والتحذير فالأمر خارج عن قدرة التاجر فهي أمور تترك لمحض اختيار المستهلك مع الإشارة أن درجة العناية المطلوبة هي عناية الرجل العادي[٢٣].

ب الالتزام بالتبصير التزام بتحقيق نتيجة :

يعتبر أصحاب هذا الرأي أن الالتزام بالتبصير هو التزام بتحقيق نتيجة ، فهو يحقق العديد من المزايا منها توحيد القواعد التي تحكم المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن المنتوج الصناعي سواء كان ناتجة عن سوء استخدام أو لوجود عيب فيه، فيكفي للمستهلك أن يثبت العلاقة التي تربطه بالتاجر لقيام مسؤولية هذا الأخير الذي لا يمكن له التخلص منها إلا بإثباته السبب الاجنبي[٢٤].

الفرع الثاني شروط قيام الإلتزام بالتبصير الإلكتروني

يجب القيام الالتزام بالتبصير في إطار التعاقد الالكتروني توفر شروط منها ما تتعلق بعلم المهني بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بمحل التعاقد، ومنها ما تتعلق بالمستهلك الالكتروني الذي يكون جاهلا بالمعلومات محل التعاقد، ومدى تأثير هذه المعلومات والبيانات على إرادة المستهلك.

أولا : علم المهني بالمعلومات والبيانات محل الالتزام بالتبصير

يجب أن يكون المهني عالما بالبيانات والمعلومات التي يلزمه المشرع بالإفضاء بها للمستهلك، وغالبا ما يتطلب المشرع الإدلاء بهذه البيانات في المرحلة السابقة على إبرام العقد [٢٥]. كما تستوجب مقتضيات حماية المستهلك علم المهني بكل المعلومات الجوهرية

الضرورية. وتقتضي مستلزمات حماية المستهلك أن لا يقبل من المحترف بالادعاء بجهله للمعلومات الجوهرية، وعليه فقد سعى القضاء بوضع قرينة تتمثل في صفة الاحتراف لدى التاجر قرينة على علمه[٢٦].

ثانيا : جهل المستهلك بالمعلومات والبيانات محل الالتزام بالتبصير

لقيام التزام المهني بإعلام المستهلك بالمعلومات والبيانات المتعلقة بمحل التعاقد يجب أن يكون هذا الأخير جاهلا ، أي أنه ليس له علم بالمعلومات والبيانات التي تكون مع الالتزام. فلا يجوز للمستهلك أن يتذرع بالجهل في أية حالة ليلقي على التاجر المحترف التزاما بالإفضاء بالمعلومات و يحمله جزاء الإخلال، إذ يجب على كل متعاقد أن يبذل جهدا معقولا في التحري عن البيانات و المعلومات المتعلقة بالعقد الذي يريد إبرامه عن طريق الاستعلام[٢٧].

المبحث الثاني الآثار القانونية المترتبة عن الالتزام بالتبصير الالكتروني

ان الهدف الرئيسي من الالتزام بالتبصير هو حماية إرادة المستهلك ، مما يجعل الالتزام بالتبصير ينقسم إلى مرحلتين، تتمثل المرحلة الأولى في الالتزام بالتبصير قبل التعاقد الالكتروني، يهدف هذا الالتزام إلى تزويد المستهلك بكافة المعلومات حتى البيانات المتعلقة بمحل التعاقد ذلك من أجل تنوير إرادته ومساعدته على اتخاذ قراره، وتتمثل المرحلة الثانية في الالتزام بالتبصير بعد التعاقد الإلكتروني، حيث يقع على عائق التاجر في هذه المرحلة الالتزام بالإفضاء للمستهلك عن طريق استعمال المنتوج محل التعاقد وكذلك المخاطر التي قد تنتج عن سوء استخدامه للمنتوج . في هذا الصدد سنتطرق إلى الالتزامات المترتبة عن الالتزام بالتبصير الالكتروني (مطلب أول الجزاءات المدنية المترتبة عن الاخلال بالالتزام بالتبصير الالكتروني مطلب ثاني).

المطلب الأول الالتزامات المترتبة عن الالتزام بالتبصير الإلكتروني

يكون الإلتزام بالتبصير في العقود الإلكترونية على مرحلتين حيث تتضمن المرحلة الأولى، الإلتزام بالتبصير قبل التعاقد الإلكتروني (فرع) أول). اما فيما يخص المرحلة الثانية التي تكون بعد إبرام العقد الإلكتروني، المتضمن الالتزام بالتبصير بعد التعاقد الإلكتروني (فرع ثاني).

الفرع الأول الالتزام بالتبصير قبل التعاقد الإلكتروني

يقع على عاتق التاجر الإلكتروني كغيره من التجار التزام بإعلام المستهلك بالمعلومات و البيانات المتعلقة بشخصية التاجر والمعلومات المتعلقة بالمنتوج ، ويكون ذلك في المرحلة السابقة للتعاقد وكما يلي :

أولا : تحديد شخصية المتدخل الإلكتروني

بعد الالتزام بالإعلام التزاما أساسيا في عقود الاستهلاك وتتأكد أهميته في عقود التجارة الإلكترونية التي يتم التعاقد فيها عن بعد دون الحضور المادي للمتعاقدين ، فيكون المستهلك في هذه الحالة جاهلا لصفة وشخصية المتدخل الإلكتروني، فيعد السبب الرئيسي لتراجع المستهلك وتخوفه من إبرام هذا النوع من العقود[٢٨]، واستنادا إلى مبدأ حسن النية والثقة المشروعة يتوجب على المتدخل إعلام المستهلك بكافة المعلومات التي تحدد شخصيته ومركزه القانوني فيوفر هذا الإلتزام الثقة في التعاقد.

ان المشرع العراقي وضع التزاما على المجهز والمعلن وذلك في الفقرة (سادسا) من المادة (٧) من قانون الاستهلاك[٢٩] ، بأن يدون على جميع مراسلاته ومطبوعاته واعلاناته اسمه التجاري وعنوانه وأية علامة يعتمدها قانونا ان وجد. وكذلك ان المشرع المصري ايضا وضع ذات الالتزام على المورد[٣٠] . وكذلك المشرع الفرنسي في المادة ١-١١١ من قانون الاستهلاك الفرنسي ١٩٩٤ المعدل بقانون ٢٠٢٢

ثانيا : تبصير المستهلك بالبيانات الأساسية عن السلعة أو الخدمة المعروضة محل التعاقد

يعتبر حق التبصير بالبيانات و المعلومات المتعلقة بمحل التعاقد جوهر الالتزام بالإعلام بحيث تكون تلك البيانات من شأنها دفع المستهلك للتعاقد، حيث يجب أن يكون الإفضاء عن السمات الأساسية المتعلقة بالسلعة، بطريقة مبسطة ، مفهومة ، ذلك من أجل تنوير إرادة المستهلك في اتخاذ قراره[٣١]. حيث تضمنت الفقرة (ب) - أولا من المادة (٦) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ ، بأن للمستهلك الحق في الحصول على المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها. اما المشرع المصري فقد تطلب كذلك في المادة (٤) ، (٣٧) من المورد بان يلتزم باعلام المستهلك بجميع البيانات الجوهرية عن المنتجات وعلى الأخص مصدر المنتج وثمنه وخصائصه ٣١ الأساسية وكذلك بيان الخدمة التي يقدمها ومميزاتها وخصائصها وأماكن تقديمها ومواعيدها [٣٢].

ثالثا : الإلتزام بالتبصير عن الأسعار و شروط البيع وهي من أهم البيانات التي يهتم لها المستهلك لذا أعطت له مختلف التشريعات أهمية خاصة، وألزم التاجر الإلكتروني بإعلام المستهلك عن سعر السلعة أو الخدمة محل التعاقد، ويكون تحديد الأسعار بطريقة واضحة، كون السعر قد يشمل السلعة أو الخدمة فقط، وقد يشمل مصاريف أخرى من شحن وتسليم.ويعتبر السعر من العناصر الجوهرية التي تقوم عليها المعاملات التجارية. حيث تضمنت الفقرة (ج)- اولا من المادة (٦)[٣٣] ، بأن للمستهلك الحق في الحصول على ما يثبت شراؤه أي سلعة أو تلقيه أي خدمة مبينا فيها قيمة وتاريخ ومواصفات السلعة وعددها وكميتها ونوعها وسعرها. وقد حرص المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك لسنة ١٩٩٤ المعدل لسنة ٢٠٢٢ والنافذ اعتبارا ٢٢ آذار ٢٠٢٢ ببيان السعر الإجمالي الذي يجب ان يدفعه المستهلك وذلك في المادة ١٣-D111 [٣٤].

اما شروط البيع فهي مجموعة من المعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد، والتي يكون التاجر ملزم بالإفضاء بها للمستهلك سواء في مرحلة ما قبل التعاقد أو بعدها [٣٥].

رابعا : يكون تبصير المستهلك باللغة الوطنية تتسم المعاملات التجارية عبر الشبكة الإلكترونية بالطابع العالمي وغالبا ما تستخدم فيها اللغة الإنجليزية، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تمكن المستهلك من استيعاب مضمون العقد، لهذا السبب يستوجب على التاجر إعلام المستهلك باللغة الوطنية، ويعتبر الإلتزام بالتبصير باللغة الوطنية وسيلة من وسائل حماية المستهلك، باعتباره الطرف الضعيف ويساعده ذلك في استيعاب وفهم مضمون العقد[٣٦].. أن قانون حماية المستهلك العراقي اعطى الحق للمستهلك في الحصول على المعلومات الكاملة عن مواصفات المنتج وذلك باللغة الرسمية المعتمدة [٣٧]، واجاز المشرع المصري ان تكون البيانات المعلن عنها

مدونة بلغتين او اكثر على ان تكون احداها باللغة العربية[٣٨]. أما المشرع الفرنسي فأوجب ٣٨ ان يتم عرض ووصف المنتج وتعليمات الاستخدام باللغة الفرنسية [٣٩].

الفرع الثاني الالتزام بالتبصير بعد التعاقد الإلكتروني

يتضمن هذا الالتزام تبصير المستهلك حول طريقة الاستعمال الصحيح للمنتوج و تحذيره من المخاطر التي تكمن فيه، و التي قد يتعرض لها أثناء حفظه للمنتج أو أثناء استعماله، إلى جانب التزامه بتسليم الشيء المطابق للمواصفات المتفق عليها أثناء التعاقد و هذا ما سنتطرق إليه في ما يلي :

اولا : التبصير حول طريقة إستعمال المنتوج يتعين على التاجر بعد إعلام المستهلك بخصائص المنتوج أو الخدمة محل التعاقد أن يقوم بتوضيح له عن طريقة إستعمال ذلك المنتوج، ليتمكن هذا الأخير من الإنتفاع به بغض النظر عن طبيعة المنتوج سواء كان ذات صلة وثيقة بالصحة، أو كان من المنتوجات الغذائية أو الكيماوية .

أ- المنتجات ذات الصلة الوثيقة بالصحة :تعد المواد الصيدلانية من المنتوجات الأكثر استعمالا ، ولا يمكن الإستغناء عنها وتتمثل هذه المنتوجات في الأدوية و الأدوات والآلات الصيدلانية . فبالنسبة للأدوية فيكون الصيدلاني ملزم بتبصير المستهلك المريض حول طريقة إستخدام المنتوج، حيث يكون ملزم بتبصير المستهلك بأدق التفاصيل المتعلقة بطريقة الإستعمال ، لأن الخطأ في تناول الجرعات قد يؤدي إحداث ضرر، فيكون الصيدلي مسؤولا عنها سواء كان الدواء المتناول له وصفة طبية أو بغير وصفة. أما بالنسبة للأدوات والآلات الصيدلانية يقع على عاتق الصيدلي التزام بتقديم العون للمستهلك و ذلك بتوجيهه على حسن إستخدام الآلة.[٤٠] وقد أشار المشرع العراقي بأن للمستهلك الحق في التعرف على الطرق السليمة لاستعمال المنتج[٤١]. وهذا أيضا ما تطلبه المشرع المصري في قانون حماية المستهلك المصري اما القانون الفرنسي فقد منع البيع عن بعد لبعض المنتجات منها المنتجات الدوائية[٤٢] .

ب المواد الغذائية والمنتوجات الكيماوية : يجب على أن تثبت المكونات الكاملة للمنتج الغذائي وتفحص ما تحتويه هذه المواد من مركبات[٤٣]. فالبعض منها قد يسبب حساسية فيلحق الضرر للمستهلك، أما المواد الكيماوية فعلى المهني تبصير المستهلك بطريقة إستعمال المنتوج حتى لا يلحق الضرر بالمستهلك. حيث حظر المشرع العراقي البيع او الإعلان عن أي سلعة دون ان يتم بيان المكونات الكاملة لها والتي تدون على اغلفتها بصورة واضحة[٤٤]. وهذا أيضا ما تطلبه المشرع المصري ببيان العناصر المكونة للمنتج[٤٥].

ثانيا :واجب التحذير على الشيء المبيع بعد عملية البيع لا يقتصر التزام المجهز في تبصير المستهلك حول طريقة إستخدام المنتوج فقط، بل يجب عليه إعلامه بمحتوى المنتوج والاحتياطات الواجب إتخاذها فيلتزم المجهز بتحذير المستهلك حول والاستعمالات التي لا تتفق مع طبيعتها، كما يلتزم المجهز بإعلام المستهلك بالاحتياطات الواجب اتخاذها، لتفادي الأخطار التي تنتج عن سوء استخدام المنتوج سواء أثناء حيازته أو أثناء استعماله [٤٦]. حيث تطلب القانون العراقي بيان التحذيرات عن استخدام السلع المراد بيعها[٤٧]. وكذلك القانون المصري أشار الى التزام المورد ببيان المخاطر التي قد تنتج من استعمال بعض المنتجات[٤٨].

ثالثا : الإلتزام باحترام مواصفات المطابقة أثناء التسليم يعتبر التسليم من أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق التاجر في العقود الإلكترونية، فيتم وضع المنتوج أو الخدمة تحت تصرف المستهلك بصورة تمكنه من حيازتها والإنتفاع بها، أما فيما يتعلق بالمطابقة فيكون بعد تسليم المنتوج فيجب أن يكون مطابقا للمواصفات المتفق عليها أثناء إبرام العقد، و إلا اعتبر التاجر قد أخل بالتزامه.

ان المشرع العراقي قد بين في المواد (٦) ، ٧ - أولا - ثانيا) المعلومات والبيانات الواجب ذكرها وحظر في الفقرة (ثالثا) من المادة (٩) بيع او عرض أي سلع لم يدون على اغلفتها او علبها بصورة واضحة المكونات الكاملة لها أو التحذيرات وتاريخ بدء وانتهاء الصلاحية.وبالنظر الى تسليم المنتج فتطلب القانون في الفقرة (رابعا) من المادة (٧) وجود إيصال لبيع المنتج ويحتفظ المجهز بنسخة منه لغرض تقديمها للجهات الرسمية المختصة عند طلبها منه. أما المشرع المصري فقد كان اكثر تفصيلا بهذا الشأن[٤٩] .

المطلب الثاني الجزاءات المدنية المترتبة عن الاخلال بالالتزام بالتبصير الإلكتروني

يقع على عاتق التاجر الالكتروني الالتزام بتبصير المستهلك، وفي حالة إخلاله لهذا الالتزام يترتب عليه مسؤولية مدنية. حيث ان المشرع العراقي قد أقر على كل من أخل بهذا الالتزام مجموعة من الجزاءات، منها ابطال العقد الفرع الاول) وفسخ العقد الفرع الثاني).

الفرع الأول ابطال العقد

أولا : ابطال العقد لوقوع المستهلك في الغلط

يجب على المستهلك إذا أراد أن يثبت وقوعه بالغلط، أن يثبت جوهرية المعلومات التي وقع الغلط بشأنها، سواء وقع الغلط في صفة جوهرية للشيء أو وقع الغلط في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته. كذلك يشترط للتمسك بالغلط أن يثبت أن التاجر المحترف قد وقع في نفس الغلط أو كان من السهل أن يعلم به.أما المشرع الفرنسي، فقد أوجب بطلان العقد لوقوع المشتري في غلط، بشرط أن يكون الغلط في صفات جوهرية فقط، وهذا ما تضمنته المادة (١١٣٢) من قانون العقود الفرنسي[٥٠]، أما الغلط في صفات جوهرية متعلقة بشخص المتعاقد، فلا تؤدي إلى البطلان إلا إذا كانت شخصيته محل اعتبار في العقد، وهو ما أكدته المادة (١١٣٤) من القانون ذاته[٥١].

ثانيا: ابطال العقد لوقوع المستهلك بعيب التدليس ان وقوع المستهلك بالتغرير مع الغبن يعد عيباً من عيوب الإرادة، نظرا لقيام المهني بسلوك إيجابي من خلال تقديم معلومات كاذبة متعلقة بالعقد أو استخدام طرق احتيالية تؤثر على إرادة المستهلك. فضلاً عن سلوكه السلبي، وذلك عن طريق كتمانه للمعلومات الجوهرية التي من شأنها تضليل المستهلك ودفعه إلى التعاقد.

أما بالنسبة لعقود الاستهلاك الالكتروني، فأن كتمان أية معلومات عن المستهلك يعد إخلالا بمبدأ حسن النية الذي يجب أن يسود هذا النوع من التعاقد، إذ لا يكون أمام المستهلك إلا ما يقدمه المهني من

معلومات عن السلعة أو الخدمة أو المعلومات المتعلقة به، فمجرد السكوت يعد وسيلة احتيالية، وإذا صاحب التغرير غبن فاحش، يعتبر العقد موقوفاً على إجازة المستهلك في القانون المدني العراقي، أما القانون المدني المصري والفرنسي، فيعطي الحق للمستهلك المطالبة بإبطال العقد لمجرد التدليس.

الفرع الثاني فسخ العقد

يحق للمستهلك طلب فسخ العقد بدعوى عدم العلم الكافي بالمبيع، استنادا الى الفقرة (ثانيا) من المادة (٦) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ ، " للمستهلك الحق في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة، إعادة السلع كلاً أو جزءاً الى المجهز والمطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو باملواله من جراء ذلك". وإذا كان القانون قد أجاز للمستهلك فسخ العقد، فقد أعطاه الحق أيضاً بالمطالبة بالتعويض. وكذلك يجوز فسخ العقد عند وجود العيب الخفي، حيث يكون المجهز ضامنا للسلعة المباعة من وجود العيوب الخفية.

التعويضإن إبطال العقد للغلط أو التدليس قد لا يكون كافيا لتوفير حماية للمستهلك الذي يلحقه ضرر نتيجة العيب الذي يلحق بإرادته ، جراء عدم تنفيذ الالتزام بالتبصير ، الأمر الذي ينبغي تقرير جزاء يعد مكملا له أي إبطال العقد مع التعويض، فهذا الجزاء يجد مصدره في تعيب إرادة المستهلك عن طريق عيوب الرضا، باعتبار أن التدليس فعل ضار يلتزم على كل من ارتكبه بتعويض الضرر الناتج عنه[٥٢] .

الخاتمة:

وفي ختام بحثنا هذا سنوضح اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها، وكما يلي:

أولا: النتائج

١- ان الالتزام بالتبصير وسيلة تهدف الى حماية المستهلك، ويكون ذلك بأعلامه بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد، وحسن فعل المشرع العراقي في قانون حماية الاستهلاك في اقراره لهذا الالتزام لما له من اثر في تنوير إرادة المستهلك.

٢- استنادا لقانون حماية المستهلك العراقي، يقع على عاتق المجهز التاجر الالكتروني التزام بتبصير المستهلك حول الخصائص والبيانات الجوهرية المتعلقة بمحل التعاقد، والتي من شأنها توفير الثقة في التعاقد وتزيل كل المخاوف والتساؤلات التي تدور في ذهن المستهلك.

٣- لقيام الالتزام بالتبصير الالكتروني يشترط ان يكون المدين عالما بكل المعلومات والبيانات المتعلقة بمحل التعاقد وان يكون المستهلك جاهلا بها.

٤- للمستهلك الحق بإعادة السلعة الى المجهز عند عدم حصوله على المعلومات الواجب ذكرها. وبالرجوع للقواعد العامة للالتزام في القانون المدني العراقي يكون للمستهلك الحق بإبطال العقد للوقوع في الغلط والتدليس وكذلك فسخ العقد في حالة وجود العيب الخفي وغيرها، مع الحصول على التعويض اذا كان له مقتضى.

٥- الالتزام بالتبصير لا يقتصر على المرحلة السابقة للعقد فقط بل يمتد كذلك إلى مرحلة تنفيذ العقد.

٦- في حالة اخلال المدين بالتزامه بتبصير المستهلك تترتب عليه مسؤولية مدنية والتي اختلف الفقهاء حول اعتبارها مسؤولية عقدية او مسؤولية تقصيرية، وكذلك مسؤولية جزائية والتي نص عليها قانون حماية المستهلك العراقي.

ثانيا: التوصيات

١. نقترح تعديل قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ ومنها المادة (٦) لكونه تشريعا ينقصه العديد من الفقرات والتي تجعلنا نرجع للقواعد العامة للالتزام لا يجاد الحلول حيث ان المشرع المصري والفرنسي كانا أكثر توفيقا في تشريعهم لقوانين حماية المستهلك.

. نقترح أيضا تشريع قانون "التعاقد عن بعد لحماية المستهلك الالكتروني أسوة بالمشرع المصري، حيث تضمن في قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ في الفصل الثالث منه احكام التعاقد عن بعد.

المصادر:

١. الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك : دراسة تحليلية مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٥.

بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام كالية لحماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، ٢٠١٨،

بن صغير مراد، الحماية القانونية لحق المستهلك في الإعلام في عقود التجارة الالكترونية".

بوالباني فايزة ، الاعلام كوسيلة لحماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون، جامعة الجزائر ٠١ ، ٢٠١٢

ه بوالكور رفيقة، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ٢٠١٩

... حجاري محمد الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وتطبيقاته على العقود الإلكترونية نطاقه) و ضمانات المستهلك الالكتروني)"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، عدد ٠٨ ، كلية القانون، العراق ، ٢٠١٣.

خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية : (دراسة مقارنة).

.. خميخم محمد الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، ٢٠١٧ ،

.. د. توفيق حسن فرج، عقد البيع، دار النهضة، ١٩٨١ ، ص ٣٥ ، نقلا عن د. عقيل فاضل و د. غني ريسان الالتزام بالاعلام في العقد الاليكتروني، بحث منشور في مجلة اهل البيت، العدد الخامس.

١٠. عائشة قصار الليل، الالتزام بالإعلام الإلكتروني السابق للتعاقد " ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، عدد ١٠ ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة ٠١،٢٠١٧

١١. مهدي ستي حق المستهلك في الإعلام في قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، ٢٠١٦.
١٢ . موفق حماد عبد الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الالكترونية : دراسة مقارنة ، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١ .
١٣ نواف محمد مفلح الذيابات، رسالة ماجستير تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ٢٠١٣.

القوانين:

١ قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.
٢ قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ .
قانون حماية المستهلك الفرنسي رقم ٩٤ - ٦٦٤ لسنة ١٩٩٤ وهو ساري المفعول في ٢٥ مارس ٢٠٢٢
٤. قانون العقود المدني الفرنسي لسنة ٢٠١٦.

الاستشهادات :

١. محمد علي صاحب حسن ، عقد توريد المعلومات عبر الانترنيت ، مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية ، مجلد ١١ ـ عدد ١٣،١٤،
٢. د . ناصر خليل جلال ، الحماية المدنية لحقوق مستهلكي خدمة الهواتف المتنقلة في نطاق العقد وقوانين الاتصالات ، مجلة الحقوق كلية القانون المستنصرية ، مجلد ١٣ ، عدد ٨،٩ ، ٢٠١١
٣. خلود سلام ،اتجاهات ،طلبة الجامعة ازاء الاعلان الالكتروني على مواقع فيسبوك ، مجلة ادأب المستنصرية

---

[١] حجاري محمد الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وتطبيقاته على العقود الإلكترونية نطاقه و ضمانات المستهلك الالكتروني)"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، عدد ٠٨ ، كلية القانون العراق ، ٢٠١٣ ، ص ٢٤٥ .

[٢] نواف محمد مفلح الذيابات، رسالة ماجستير تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ٢٠١٣، ٤٧

[٣] عائشة قصار الليل، "الالتزام بالإعلام الإلكتروني السابق للتعاقد ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، عدد ١٠ ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة ٢٠١٧،٠١ ، ص ٢٢٥-٢٢٦.
خميخم محمد الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ٢٠١٧ ، ص ١٢

[٤] د. محمد علي صاحب حسن ، عقد توريد المعلومات عبر الانترنيت ، مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية ، مجلد ١١ ، عدد ١٤ ،١٣ ، ٢٠١٢ ،ص ١٩

[٥] د. ناصر خليل جلال ، الحماية المدنية لحقوق مستهلكي خدمة الهواتف المتنقلة في نطاق العقد وقوانين الاتصالات ، مجلة الحقوق كلية القانون الجامعة المستنصرية ، مجلد ١٣ عدد ٨،٩ ،٢٠١١ ، ص٥

[٦] المادة (٥) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨

[٧] بوالباني فايزة ، الاعلام كوسيلة لحماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون، جامعة الجزائر ٠١ ، ٢٠١٢، ص ١٠.

[٨] مهدي ستي، حق المستهلك في الإعلام في قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة مقدمة لنيل شـ الحقوق، تخصص : قانون اقتصادي كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، ٢٠١٦، ص ٩

[٩] م. م خلود سلام ، اتجاهات طلبة الجامعة ازاء الاعلان الالكتروني على مواقع فيسبوك ، مجلة ادأب المستنصرية ، ص ٣٧٠

[١٠] بوالكور رفيقة حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ٢٠١٩ ، ص ٢٥

[١١] موفق حماد عبد الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الالكترونية : دراسة مقارنة ، مكتبة السنهوري ، بغداد، ٢٠١١ ص ١١٤ - ١١٣

[١٢] بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام كالية لحماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ٢٠١٨ ، ص ٢٢

[13] Art 04/b de Directive 97/7/CE du parlement européen et du conseil du 20mai 1997 concernant la " protection des consommateurs en matière de contrats a distance disposant: "En temps utile avant la conclusion de tout contrat a distance le consommateur doit bénéficier des informations suivantes essentiels du bien ou du service..." .disponible sur le site، lex.europa.eu,date de consultation caractéristiques.

[١٤] موفق حماد عبد الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الإلكترونية : دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص، ١١٨

[١٥] . بوالكور رفيقة ، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام ، مرجع سابق، ص ٥٦.

[١٦] قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨.

[١٧] محمد حسن منصور، مصدر سابق، ص ٣١٥

[١٨] بوالكور رفيقة، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

[١٩] المادة (١٥٠) الفقرة الأولى، القانون المدني العراقي، يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية).

[٢٠] بوالكور رفيقة حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .

[٢١] د. توفيق حسن فرج، عقد البيع، دار النهظة ، ١٩٨١ ، ص ٣٥ ، نقلا عن د. عقيل فاضل و د. غني ريسان الالتزام بالاعلام في العقد الاليكتروني، بحث منشور في مجلة اهل البيت، العدد الخامس.

[٢٢] مصدر سابق، ص ٣٥

[٢٣] جلول دواجي بلحلول، الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة الالكترونية، مرجع سابق ، ص ٨٦.

[٢٤] زايدي سميرة ، الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني، مرجع سابق ، ص ١٧
[٢٥] الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك : دراسة تحليلية مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٥، ص ١٢٦-١٢٧ .
[٢٦] موفق حماد عبد الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الالكترونية : دراسة مقارنة) ، مرجع سابق، ص ١١٢-١١١
[٢٧] الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك : دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص ١٢٩-١٢٨
[٢٨] بن صغير مراد، الحماية القانونية لحق المستهلك في الإعلام في عقود التجارة الالكترونية ، مرجع سابق، ص ٢٢٦.
[٢٩] قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.
[٣٠] المادة (٥) (٣٧) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨
[٣١] بن صغير مراد، مرجع سابق، ص ٢٢٨
[٣٢] المادة (٦،٤ (٣٧) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨.
[٣٣] قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.
[٣٤] انظر المادة (١١١) و (١٢١-١٨) قانون حماية المستهلك الفرنسي ١٩٩٤ و المعدل بالمادة ١٣-١١١ لسنة ٢٠٢٢.
[٣٥] بن صغير مراد الحماية القانونية لحق المستهلك في العلام في عقود التجاري الالكترونية، مرجع سابق ، ص ٢٣٠
[٣٦] خالد ممدوح إبراهيم حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية : دراسة مقارنة)، ص ١٨٤ .
[٣٧] الفقرة (ب) من المادة (٦) أولا من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.
[٣٨] المادة (٥) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨
[٣٩] انظر القانون رقم ٩٤-٦٦٤ لسنة ١٩٩٤ وهو ساري المفعول في ٢٥ مارس ٢٠٢٢ في القسم الأول منه.
[٤٠] مهدي ستي، حق المستهلك في الإعلام في قانون حماية المستهلك وقمع الغش ٠٣/٠٩ ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، مرجع سابق، ص ١٨-١٧
[٤١] المادة (٦) - أولا الفقرة (ب) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠
[٤٢] انظر المادة (٣٧) الفقرة ثانيا من قانون حماية المستهلك المصري ٢٠١٨
[٤٣] مشار اليه د. كوثر سعيد عدنان حماية المستهلك الالكتروني، ص ٣٥٦ .
[٤٤] المادة - ٧- الفقرة (سابعا) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ انظر المادة (٩) الفقرة ثالثا (ب) من قانون حماية المستهلك العراقي ٢٠١٠
[٤٥] انظر المادة (٩) الفقرة ثانيا من قانون حماية المستهلك المصري ٢٠١٨
[٤٦] ٤٦ مهدي ستي حق المستهلك في الإعلام في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، ص ٢١
[٤٧] انظر المادة (٩) الفقرة ثالثا (ب) من قانون حماية المستهلك العراقي ٢٠١٠.
[٤٨] انظر المادة (٣٧) الفقرة ثانيا من قانون حماية المستهلك المصري ٢٠١٨
[٤٩] انظر المواد (٤) ، ، ، ، ، ، ١٠ ، ١١ ، ١٢، (٣٧) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨.
[٥٠] المادة (١١٣٢) من قانون العقود الفرنسي لسنة ٢٠١٦ ، بعد الغلط في القانون أو الواقع، مالم يكن غير مغتفر سبباً لبطلان العقد اذا وقع في الصفات جوهرية للأداء الواجب أو في تلك المتعلقة بالمتعاقد الآخر)
[٥١] المادة (١١٣٤) من القانون العقود الفرنسي لسنة ٢٠١٦ ، لا يكون الغلط بشأن صفات جوهرية في المتعاقد الآخر سبباً للبطلان إلا في العقود التي يكون فيها شخصية المتعاقد محل اعتبار).
[٥٢] موفق حماد عبد الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الالكترونية : دراسة مقارنة) ، مرجع سابق، ص ص ١٣٨ - ٢١٣٩